کل خوشبوی در حمام روزی رسید از دست محبوبی بدستم
بدو گفتم که مشکی یا عبیری که از بوی دلاویز تو مستم
بگفتا من گل ناچیز بودم ولیکن مدتی با گل نشستم
جمال همنشین در من اثر کرد وگرنه من همان خاکم که هستم

١٢٢

کتابخانهٔ [illegible] مقدس

اسم کتاب مختصر نافع عربی
مصنف محقق اول
مؤلف
خطی نسخ ١٧ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ١٤٥
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ٨٨٨٥ شماره قفسه
واقف شیخ عباس کمالی تاریخ وقف بهمن ١٣٢٩
طول ٢٥ عرض ١٦ گنجه

٣٢٩

باز دید شد ١٣٥٢

يسقط الصوم [illegible] جميع الورى

يسقط الصلوة [illegible]

يسقط [illegible]

هر ابن تجربه معلوم گشت آخر حال
که قدر مرد بعلم است قدر علم بمال

الصلوة اداءها واجب وقضاءها بدل

الطاعت اداءها بدعت وقضاءها واجب

الصوة اداءها ادا وقضاءها ادا

الطاعت اداءها بدعت وقضاءها بدعت

كلها

قال النبي صم اربعة تزيد في العمر اكل التفاح 12
بالاسحار وتزيد بالابكار والغسل بالماء الحار
والنوم على اليسار وفيك ينقص في العمر اكل بالماء الغنم واكل
لغوائد وجماع العجائز وغبار الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين وحصرت
عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت عن وصف كماله افكار ا
وحسرت عن ادراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا
هو فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد الا
والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين وذريته الا
صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك
في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محبّرة وعبارات محرّرة تظفرك
بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصراً على ما بان لي سبله ووضح لي طرقه فان
احللت فطنتك في معانيه واجلت رويتك في مغانيه كنت حقيقاً ان
بالطلب وتعدّ من حاملي المذهب المعتبر وانا اسئل الله لي ولك الاسعاد
لاسعاد بالارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخطل في الا
انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارات واركانه اربعة الا
في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر واما المطلق فهو في الاصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة

على احد

على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه وكله ينجس باستيلاء النجاسة لا بالملاقات
ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمّام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال
نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح وفي تقدير الكثير روايات
اشهرها الف ومائتان رطل وفسّره الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقات
قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماءها
اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة
فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنان اثنان يوماً ولموت الحمار والبغل كرّ وكذا
قال الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلواً وللعذرة الانسان الى
فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين والى
اربعين وفي القليل منه دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل
الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة تسع او عشرة و
للسنّور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو
خرج حيّاً وللفارة ان تفسّخت او انتفخت والا فثلاث وقيل دلو ولبول الصبي
سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعاً فدلو واحدة وكذا في العصفور وشبهه ولو
غيّرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير
ويستوفى المقدّر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل بنجاستها لكن
يستحبّ تباعدهما قدر خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها

و الانسع وأمّا المضاف فهو كلّ ماءٍ لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصحّ سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمتصعّد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن
لا يرفع حدثاً وفي طهارة المحل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقات
وان كثر وكل ماءٍ يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق ولا يخرج عن افادة الحدث
وان غيّر احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر ومطهّر وما يرفع به
الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانياً قولان المروي المنع وفيما يزال به الخبث
ام يغيّره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمّام
الّا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماءٍ اسخن بالشمس في
الانية وبماءٍ اسخن بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهرة عدا
سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يوكل لحمه قولان وكذا في
سؤر المسوخ وكذا في اكل الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة و
الطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان اظهرهما
النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعيّن اجتنب ماءهما فان اضطر الى
الطهارة تيمّم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء
يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقاً او الاستحاضة القليلة وفي
باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في اداب الخلوة و

الواجب فيه ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية
على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقلّ ما يجزي مثلا ما
على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء والاحجار ولا يجزي اقل من ثلثة احجار
ولو نقي بما دونها وجب اعتبار الاكمال ويستعمل الخرقة بدل الحجار ولا يستعمل العظم ولا
الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية الرأس عند الدخول والتسمية و
تقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند دخول وعند النظر الى الماء و
عند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء افضل والاقتصار على
الماء دون الاحجار ان يتعدّ المخرج وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج و
ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
وفي النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام
وفي الماء جارياً او ساكناً واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك ولا
ستنجا باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء
الابر كرالله تعالى او في الضرورة الثالث والوضوء في الكيفية والفروض سبعة الاوّل
النيّة مقارنة لغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الرّوس الى محاذ الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين ويجب استدامة حكمها حتّى الى الفراغ وغسل الوجه وطوله
من اللحيه ولا يجب تخليلها وغسل يدين مع المرفقين مبتدياً بهما فلو نكس فقولان

اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً ومسح
مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى به مسحاً وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة
ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجوز على حائل
كالعمامة وغيرها ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز
منكوساً ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا الضرورة والترتيب وهو
ان يبدء بالوجه ثم باليمين ثم باليسار ثم بالراس ثم بالرجلين ولا ترتيب
فيهما والموالاة وهي ان يكمل الطهارة قبل الجفاف والفرض في
الغسلة مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوباً ولو لم يمنع حركه استحباباً والجبائر
تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره
اختياراً ومن دام به السلس يصلي كذا الله وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن
وكذا المبطون ولو فجاءه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة من النوم والبول
ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدء الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء
بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه الثالث في الاحكام
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر

ولو تيقن

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك
عضو اتى به في الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً ولو لم يبق على اعضائه نداوة
اخذ من اللحية واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك
غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج من احدهما غسل مخرجه
دون الاخر منه وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اشبههما المنع
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة الاول غسل جنابة والنظر في
موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران الاول انزال المني يقظة او نوماً ولو
اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا
وجد منياً على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة
وان لم ينزل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد
وجزم علم الهدى بالوجوب واما كيفيته فواجبها خمسة النية مقارنة غسل
الراس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل البشرة
بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
ان يبدء براسه ثم بميامنه ثم بمياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها
سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من اصل المقعد الى طرفه ثلثاً والحشفة
وينتره ثلثاً وغسل يديه ثلثاً والمضمضة والاستنشاق ثلثاً وامرار اليد على

كتابخانه آستان قدس
وزيره ...

على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه
قراءة العزائم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو احتلم فيهما وجب تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على
الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله والنوم ما
لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو
راى بللا مشتبها بعد الغسل اعاد الا مع البول والاجتهاد ولو احدث
في اثناء الغسل ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة
عن الوضوء وفي غيره تردد اظهرهما انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه
وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود احمر غليظ حار له دفق فان اشتبه بالعذرة
حكم لها ان تطوق القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر
دون التسع سنين وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اظهرها انه لا يجتمع واكثر
الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام فلو رات يوما او يومين فليس حيض ولو
ثلثة في جملة العشر فقولان المروي انه حيض وان اختلف لونه ما لم
تعلم انه للعذرة او قروح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها
والمبتدءة والمضطربة ترجع الى التمييز ومع فقده ترجع المبتدءة الى عادة اهلها واقرانها
فان لم تكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من شهر اخر وتثبت العادة

باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت
في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول اخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية
الدم وفي المبتدءة والمضطربة تردد والاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن
الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل
بما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر
عشرة ايام ولا حد لاكثره واما احكامه فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا
طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجدين ووضع شيء فيها على الاظهر وتيمم للخروج منهما وقراءة العزائم و
مس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها في موضع الدم ولا يصح طلاقها
مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة
وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصفه في
وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله تعالى عز و
جل في مصلاها بقدر صلاتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل
المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل
واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت

من الاخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل
كالغتسال الجنب لكن لابد لها معه من الوضوء قبله او بعده الثالث غسل استحا
ضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية ا
لنفاس وبعد الياس او قبل البلوغ او مع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان
غبيطا يجب اختباره فان لطخ باطنة القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل
صلوة وان غمسها لم يسل لزمها مع ذلك تغير الخرقة وغسل للغداة وان سال
لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كان متنفلة فاذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار
في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد
لاقله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض وتعتبر حالها
عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية فهي طاهر تغتسل والا
توقعت النقاء او انقضاء العشرة فلو رات بعدها دما فهو استحاضة و
النفسا كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية وفي
استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الا
موات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال

المیت

المیت بالقبلة على احوط قولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمسنون نقله الى المصلاه وتلقين الشهادة والاقرار بالنبي والائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى
جنبيه وكذا الرجلين ويغطى بثوب وان يقرء عنده القران ويسرج عنده
لو مات ليلا وتعلم المومنين بموته وتعجيل تجهيزه الا مع اشتباه وان كان
مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفرضه ازالة النجاسة
عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح مرتبا كغسل الجنابة
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب وضوئه قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم وسننه ان يوضع
على مرتفع موجها الى القبلة مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته و
يستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده برغوة
السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدء بغسل يديه ثم بشق راسه الايمن
ثم بشق راسه الايسر ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة ويمسح بطنه
في الاولين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة و
ينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين
رجليه الغاسل وارسال الماء في الكنيف ولا باس بالبالوعة الثالث

الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع
الضرورة تجزي لفافة واسباغ مساجده بالكافور وان قل والسنن فيه
ان يغتسل الغاسل يديه قبل تكفينه او يتوضأ وان تزاد للرجل حبرة
عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكاً
ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويكون الكفن قطناً
ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ويجعل بين اليتيه
قطن وتزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطاً وتبدل بالعمامة قناعاً
ويسحق الكافور باليد وان فضل من المساجد القي على صدره وان يكون
او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهماً وثلثاً ويجعل معه جريدتان احدهما
من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن ملصقاً
بجلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا
فمن غيره من الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل بما يبتدأ من الاكفان
اكمام وان يكفن في السواد وان تجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور والذريرة
او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور
وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض فيه مواراته
في الارض على جانبه الايمن موجهاً الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل

اوجعل

او جعل في وعاء وارسل في البحر ولو كانت ذمية حاملاً من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين ويستدبر بها القبلة اكراماً للولد وسننه اتباع الجنازة او مع
تشييعها او تربيعها وحفرة القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل اللحد وان
يحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله
ولا يكن ذا رحم الا في المرأة ويجعل الميت على القبر ان كان رجلاً وقدامه
ان كانت امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً براسه وا
لمرأة عرضاً ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي ويجعل معه من تربة الحسين ويشرج
اللحد باللبن ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم ثم تطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مقدار
اربع اصابع مربعاً ويصب عليه الماء من قبل راسه دوراً فان فضل ما صب على
وسطه ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم
ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن
الميتين في قبر واحد وينقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد
المشرفة العظمة ويلحق بهذا الباب مسائل الاول كفن المرأة على زوجها
ولو كانت لها مال وكفن الميت من الاصل تركته قبل الدين والوصية
الثاني لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابع ا
لشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه

ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل
قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من جانب الايسر واخرج وفي
روايات يخاط بطنها السادس اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو
كالموجود كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ودفن ما فيه عظم ولف
في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا
استكمل شهور اربعة ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن السابعة
لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة ولغسل الرجل المحارمة مع فقد
وراء الثياب بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة الثامنة من مات
محرما كان كالمحل لكن لا يقرب به الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا
يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين العاشرة لو القى كفن الميت نجاسة
غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من
مس ميتا يجب الغسل بمس الميت الادمي بعد برده بالموت قبل تطهيره با
لغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس القطعة فيها عظم سواء كانت
ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحايض واما المندوب من الاغسال
فالمشهور غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس
وكل ما اقرب بالزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان و
ليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه واحد

لو قطع القرص وفيه لحم ومس اللحم وجب الغسل ولو مس العظم لم يجب ع

وعشرين

وعشرين منه وثلث وعشرين منه وليلة الفطر واول الوقت افضل
ويوم العيدين ويوم العرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة وليلة ا
من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من الشعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارات النبي صلى الله والائمة
عليهم السلام والقضاء الكسوف والتوبة والصلوة الحاجة والا
ستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد النبي
وغسل المولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام الركن الثا
لث في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة الاول شرط التيمم عدم
الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
ولو لم يوجد ماء الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر به في الحال
وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن
قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفي لازالتها او كا
لوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه الطهارة واذا لم يوجد للميت ماء تيمم
الحي العاجز الثاني فيما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه من ا
لمسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض
النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز
قال الشيخان ومع فقد الصعيد بغبار الثوب واللبد والعرف الدابة ومع

بالوحل الثالث في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه و
عيني بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر
الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان
والواجب فيه النية واستدامة حكمها والترتيب يبدء بمسح الجبهة ثم
بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما
صلى في تيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم
وصلى وفي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه
الزحام من الخروج يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان احوطهما الاعادة الثاني
يجب على فاقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان
اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد اجماعا الثالث
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو
كان على تكبيرة في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة
الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاده بدلا من الغسل
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء
مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء
ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي لاحدهم

تيمم المحدث

تيمم المحدث وهل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما انه
يخص به الجنب ويتيمم المحدث والميت الثامن روي فيمن صلى بتيمم واحدث
في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان
الركن الرابع في النجاسة والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة
البول والغائط مما لا يوكل لحمه ويترخ تحته الجلالة والمني والميتة
مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر
والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب
المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف
والكراهية في الكل اظهر واما الاحكام فعشرة الاول كل النجاسة تجب
ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم
البغلي سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ الدرهم مجتمعا
روايتان اشهرهما وجوب ازالته ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وما
لم يبلغ وان اقل والحق الشيخان وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني
دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس
ويعفى عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقات اعتبر فيه سعة
الدرهم الثالث تجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسة
كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع تغسل الثياب والبدن من البول

مرتين الا من بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان
بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الا
شتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد
مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر
ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش
الثوب بالماء استحبابا السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى
عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما
ان عليه الاعادة ولو لم يعلم حتى خرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء ا
لوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة
ازالها واتم او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي
الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد
اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما
انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض او
البواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال العين
النجاسة وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول فانها

تطهر

لتطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الا
واني ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره
وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان
اصله طاهرا في حال حيوته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على
الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة والثلاث احوط كتاب الصلوة والنظر في المقدمات وا
لمقاصد فالمقدمات سبع الاول في الاعداد والواجبات تسعة
هي الصلوة الخمس والصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف والز
لزلة والايات والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذ
ر وشبهه وما سواه مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر و
احدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة الواحدة وثمان الليل وركعتان
للشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان اشبههما سقوطها ولكل ركعتين من هذه

النوافل تشهد وتسليم والوتر بانفراده الثانية في المواقيت والنظر في
تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها
باختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها ثم يشترك الفرضان في
الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص
ثم يدخل الوقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان
والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشا فيختص
فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل وقت صلوته يمتد حتى تطلع الشمس ووقت
نافلة الظهر من حين زوال حتى يصير الفي على قدمين ونافلة العصر الى ار
بعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة الغربية وركعتاه
تيرة يمتد بامتداد العشا والصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وركعتا الشفع والوتر بعد الفراغ من الليل وركعتا الفجر بعد
الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى تطلع الفجر الاول افضل ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة المشرقية واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف
المغرب بذهاب الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشا حتى تذهب الحمرة
المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم
صلوة الليل على الانتصاف الا الشاب تمنع رطوبة راسه او مسافر او قضاؤها

افضل

افضل الرابع اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر واما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة الغربية ولم
يكملها بدأ بالعشاء الخامس اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا
ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها الصبح اتمها ما لم
يخش فوات الفريضة ولو كان تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة
وقضا نافلة الليل السادس تصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر
عدا النوافل المرتبة وما له سبب الثامنة الافضل في كل صلوة
فريضة تقديمها في اول وقتها الا ما استثنا في مواضعه انشاء الله
التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين له الوهم اعاد الا ان يدخل
ولما يتم وفيه قول اخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان
والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن
صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منها شيئا ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور وتوجه
اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل العراق يجعلون المشرق

الى المنكب الايسر والمغرب الى المنكب الايمن والجدي على خلف المنكب الايمن
والشمس عند الزوال محاذيا بالطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل
يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى
الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال
عمدا اعاد في الوقت وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد
ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد ظانا ما صلاه الى المشرق والمغرب في
وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة وقيل يعيد وان خرج
الوقت ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا
حيث توجهت الراحلة الرابعة في لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يوكل
لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان كان اخذ من ميتة مع غسل موضع الا
تصال نتفا ويجوز في الخز الخالص لا في المغشوش بوبر الارانب او الثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في
الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز مع

وفي التكة

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهرهما الجواز مع الكراهية
وهل يجوز الركوب والقعود عليه والافتراش له وفيه تردد
والمروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع
العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل
العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي
يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي الثوب الواحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي
عمامة لا حنك لها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا
وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره
للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره
في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلث الاول ما يصح فيه الصلوة يشترط
فيه الطهارة وان يكون مملوكا او مأذونا فيه الثاني يجزي للرجال ستر قبله
ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء
اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع الجسد عدا الوجه و
الكفين وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر
الجسد وستر الرأس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة
بكل ما يستر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد شيئا

سائراً صلى عرياناً قائماً مومياً اذا امن من المطلع ومع وجوده فصلى جالساً
المقدسة الخامس
مومياً للركوع والسجود في مكان المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكاً
او ماذوناً فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرءة
الى جانب الرجل المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة
محرماً كانت او اجنبية والاخر جواز على كراهية ولو كان بينهما حائل
او تباعد عنه عشر اذرع فصاعداً او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل فيه اولاً
ثم المرءة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة
مواقع الجسد عدا موضع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في جوف
الكعبة والنافلة في المنازل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر
الا مع الحائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او
انسان مواجه المقدمة السادسة فيما يسجد عليه مصلي لا يجوز السجود
على ما ليس بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض

كالمعادن

كالمعادن ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولاً او ملبوساً بالعادة
وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء
من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير و
غيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقر
طاس ويكره منه ما كان فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكاً وخالياً
عن نجاسة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له
وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر
البلوغ فالصبي يؤذن وكذا العبد وتؤذن المرءة للنساء خاصة ويستحب ان
يكون عدلاً صيتاً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً على مرتفع مستقبل ا
لقبلة رافعاً صوته وتسر به المرءة ويكره الالتفات به يميناً ويساراً
ولو اخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلى تداركهما ما لم يركع ويستقبل
صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس لا غير اداء
وقضاء استحباباً موكداً للرجال والنساء للمنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة
والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم في الاول ورده ثم
يقيم لكل من صلوة واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة
كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين

ولو صلّي في مسجد جماعت ثم جاء اخرون لم يؤذن ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو اذن بنية
الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف اما الكيفية فلا يؤذن
لصلوة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده بعد
دخوله وفصولهما علي اشهر روايات خمسة وثلثون فصلا والا
ذان ثمانية عشرة فصلا والاقامة سبعة عشرة وكلها مثني عدا التكبيرة
في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب
فيهما شرط والسنة فيه الوقوف علي فصوله متأنيا في الاذان حاورا
في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة فعلا
المغرب فانه لا يفصل بين اذانيهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
ويكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم
اما اللواحق فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن
الكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
مسائل ثلث الاول اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفردا الثاني من احدث في الصلوة اعادها ولا
يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالث من صلي خلف من لا يقتدي به
اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله علي تكبيرتين

وقد قامت

وقد قامت الصلوة واما المقاصد فثلثة مقصد الاول في افعال الصلوة وهي
واجب ومندوبة فالواجب ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة وان كا
نت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة بالتكبير ولا بد من نية القربة
والتعيين والوجوب والندب والاداء والقضاء ولا يشترط نية القصر و
الاتمام ولو كان متخيرا ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
واستدامتها حكما الثاني التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته
الله اكبر مرتبا ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع ا
لتعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم بما امكن والاخرس ينطق بالممكن
ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا
مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها النطق بها
علي وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها
المصلي يديه محاذيا وجهه الثالثة القيام وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز عن البعض اتي بالممكن ولو عجز صلا
صلي قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن مع القدرة
ولو وجد القاعد خفة نهض ولو عجز من القعود صلي مضطجعا مومياً وكذا
لو عجز من القعود صلي مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه
راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي واجبة متعينة بالحمد و

والسورة في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية ولا تبطل
الصلوة مع الاخلال بها عمداً ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آياتها
وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ
ما يحسن منها ووجب تعلم ما امكن ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر
والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه
بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب السورة مع الحمد في الفرائض
للمختار مع سعة الوقت وامكان التعليم قولان اظهرهما الوجوب
ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويتخير
المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الـ
خمس واجباً في الصبح واولي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه
ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومن السنن الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة وقراءة السورة
بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته و
في ظهر الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الا
ظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهراً ويستحب ان يسمع الامام
من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين مسائل الاربع الاول

الاول يحرم قول

١١

الاول يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثاني والضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو
اشبه الثالث يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربعة وصورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل عشر
وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابع لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند
ذكره ثم يقوم فيتم ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحباباً
ليركع عن قراءة الخامس في الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في
الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء
بقدر ما تصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي
العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى
وقيل يجزي مطلقاً الذكر فيه وفي السجود ورفع الرأس منه والطمأنينة
في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعاً يديه محاذياً بهما
وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع
رادّاً ركبتيه الى خلفه مستوياً ظهره ماداً عنقه داعياً امام التسبيح
مسبحاً ثلثاً كبيراً او خمساً او سبعاً فما زاد قائلاً بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعياً
بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل

ركعة سجدتان وهما معاً ركن في الصلوة وواجباته سبعة الاول
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهام الرجلين
ووضع الجبهة [illegible] على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع
السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه
ولو كان بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر
السجود سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز اومأ
[illegible] والذكر فيه كالركوع [illegible] والطمانينة بقدر الذكر الواجب
[illegible] ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسنه التكبيرة الاولى قائما
والهوى بعدها كما له سابقا بيديه وان يكن موضع السجود مساويا
بالموقف وان يرغم بانفه ويدعو امام التسبيحة والزيادة على التسبيحة
الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم
معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة اشياء الاول الجلوس والطمانينة
بقدره والشهادتان الثالث والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ولفظه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله وسنه ان يجلس متوركا ويخرج
رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر
اليمنى على باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه
الشهادتين الثامن التسليم وهو واجب في اصح قولين وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبايهما ابتدأ كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان
المنفرد تسليمة الواحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه والماموم بصفحته وله تسليمتين بوجهه
يمينا وشمالا والمندوبات في الصلوة خمسة الاول التوجه المصلي
بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة وبينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا
ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ثم يتوجه الثانية القنوت في
كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي ثانيه
بعده ولو نسي القنوت قضا بعد الركوع الثالثة نظره قائما الى موضع
سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه متشهدا على فخذيه الخامس التعقيب ولا حصر له وقله

تسبيح الزهراء عليها السلام خاتمة يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين فصاعدا عمدا وكذا
القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا و
في وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما البطلان ويحرم قطع ا
الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشر
ب الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه العطش وفي جواز الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشما
لا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وا
لبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين
ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام
قوله سلام عليكم والدعاء في احوال الصلوة بسوال المباح دون المحرم
المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
منها صلوة الجمعة وهي ركعتان يسقط معهما الظهر ووقتها
ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ويسقط بالفوات
وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو
ادرك مع الامام الركوع ولو كان في الثانية ويدرك الجمعة
بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه و

ولواحقها

ولواحقها والسهو والشروط خمسة الاول السلطان العادل او نائبه
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم الثالث
الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله
وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية الحمد لله والصلوة على النبي واله
الائمة والمسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على
الصلوة وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما
بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي ج
ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكو
ن الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة متعمما مترديا ببرد يمنية معتمدا
في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرا
دى ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلاثة اميال
والذي يجب عليه كل حر مكلف ذكر سليم من المرض وا
لعرج والعمى غير هم ولا مسافر ويسقط عنه لو كان
بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد
هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة
واما اللواحق فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر

حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثاني يستحب الاصغاء الى الامام
وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها الثالث الاذان
الثاني بدعة وقيل يكره الرابع اذا لم يكن الامام مسلما يحرم البيع بعد
النداء فلو باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام موجودا وامكن
الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادس اذا حضر
امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام
في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثا
نية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى فلو نوى بهما
الاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن
الجمعة التنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة
عند ارتفاعه وستة قبل الزوال وركعتان عنده وحلق
الراس وقص الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على
سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام ا
لتوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد
الاعظم ولو كان مع ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن
الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة عيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة

ومندوبة

ومندوبة مع عدمها وجماعة وفرادى ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد القراءة الحمد
والسورة في الركعتين وقيل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع
كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها والسجود على
الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وخروج الامام
حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الضحى مما يضحي به وان يقرأ في
الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوة اولهما المغرب واخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة الصلوة اولها ظهر يوم العيد لمن كان
بمنا وفي غيرها عقيب عشرة الصلوة يقول الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله
والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج بال
سلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي فيخرج
خمس مسائل الاولى قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الا

يستحب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد والجمعة فهو
بالخيار في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك
الثالثة الخطبتان بعد الصلوة العيد وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما الرابعة لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين
في العيدين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ويكره قبل ذلك ومنها صلوة الكسوف والنظر في
سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وفي رواية يجب الاخاويف السماوية ووقتها
من الابتداء الى الانجلاء الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع
الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم
واهمل ونسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع فاذا
انتصب قرأ الحمد ثانيا او سورة اذا كان اتم في الاول والا
من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير
تكبير فقرأ وركع معتمدا على ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر الكسو

يقرء السو

١٠

يقرأ السورة الطول مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا
الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات واما الاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق
في وقت حاضرة تعين الاداء ولو كانت تخير الاتيان
بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة فتعين للاداء
ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت
النافلة الثاني تصلي هذه على الراحلة وماشيا و
قيل لا الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة
والنظر فيمن يصلى عليه ولواحقها والمصلي وكيفيتها و
احكامها ولواحقها تجب الصلوة على كل مسلم ومن كان
بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا او يستوي الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا و
يقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على
الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى بالمرأة من الاخ ولا يؤم
الناس الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والاستناب
ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام اصل فهو اولى بالتقديم
ولو ام المرأة النساء وقفت في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري

اذا صلي بالعراة ولا يأتم من لم ياذن له الولي وهي خمسة تكبيرات
بينها اربعة ادعية ولا يتعين ولكن افضل ان يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم تكبر يصلي علي النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس
الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما
يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ولا تصلي علي الميت الا بعد
تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته
ثم يصلي عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرءة ولو اتفق جعل الرجل الي الامام والمرءة الي القبلة يحاذي بصدرها
وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم
خلف الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا او يدعو بدعاء المستضعفين ان كان
مستضعفا وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وان يقف علي موقفه حتي ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة علي
الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول

من ادرك

من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو
علي القبر الثاني لو لم يصل علي الميت صلي علي قبره يوما وليلة حسب
الثالث يجوز ان يصلي هذه الصلوة في كل وقت ما لم يتضيق وقت
حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير بالاتمام علي الاول
والاستيناف علي الثانية وفي الابتداء بالصلوة عليهما واما المندوبات
فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وكيفيتها كالصلوة
العيدين والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك
الادعية المأثورة ومن سننها ان يصوم الناس ثلثا والخروج
في يوم الثالث وان يكن يوم الاثنين او الجمعة والاصحار بها
حفاتا علي سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال
والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والا
مهات وتصلي جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة
مكبرا رافعا صوته والي اليمين مسبحا والي اليسار مهللا والي
الناس حامدا ومتابعة الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر ر
مضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة علي السنة
وفي كل ليلة عشرون ركعة وفي العشر الاواخر بعد المغرب ثمان

ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثون ركعة وفي ليالي الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما تبين
وفي رواية يقتصر على المائة ليلة القدر ويصلي في الجمعات اربعون
صلوة بصلوة علي وجعفر وفاطمة عشرون في اخر جمعة بصلوة علي
عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى المرة بالحمد وبا
الاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة
يوم الغدير وهي قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من
شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث او يومها وكيفية
ذلك وما يقال فيه وبعده مذكورة في كتب تختص به ولذا
سائر النوافل بل يطلب هناك المقصد الثالث في التوابع
وهي خمسة الاول تبطل في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما
عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب بطلت صلوته
شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والا
خفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل الصلوة لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله وتبطل الصلوة في الثوب ا
لمغصوب والنجس وموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم

لامع

لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان
محله باقيا اتى به وان كان دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد
او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية ا
سقط الزائد واتى بالفائت ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين
جميعا عمدا او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم
على الاظهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير
ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدا
رك ومنه ما يتدارك مع السجود للسهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر والاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع
الراس منه او الطمانينة في الرفع والذكر في السجود والسجود
على الاعضاء السبعة والطمانينة فيه او رفع الراس منه وا
لطمانينة في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم الثاني من ذكر
كونه لم يقرا الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او غيرها
ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا لو ترك السجود وا
لتشهد وذكر قبل ركوعه قعد وتدارك ومن ذكر انه لم يصل
على النبي واله صلى الله عليه السلام بعد ان سلم قضاها الثالث

من فكره بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضاها
بعد التسليم وسجد للسهو واما الثالث فمن شك في عدد الثنائية
او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين
من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به واتم
ولو ذكر انه كان قد فعله استانف صلوته ان كان ركنا وقيل
في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالا
خيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان شك
بعد انتقال مضى في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين
من الرباعية عددا وشك في الزايد فان غلب ظنه بنى على
ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الا
ثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والا
ربع او بين الاثنين والثلاث والاربع ففي الاولى يبني على الاكثر
ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية الا
قل وفي الثانية كذلك وفي الثالثة بركعتين من قيام وفي
الرابعة بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس كل ذلك ا
حتياطا بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في
سهو ولا على الماموم اذا سها العكس ولا على الامام اذا حفظ عليه من

خلفه

خلفه ولو سها في النافلة تخير في البناء على الاقل والاكثر ويجب سجد
تا السهو على من تكلم ساهيا او شك بين الاربع والخمس ومن سلم
قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان والقعود في موضع
القيام والقيام في موضع القعود وهما بعد التسليم على الاشهر
عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية ا
لحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد وسمعه في مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في القضاء من اخل
بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله
واسلامه وجب القضا عدا ما استثنى المغمى ولا قضا مع الاغما
المستوعب للوقت الا ان يدرك وقت الطهارة والصلوة ولو ركعة
في اخر الوقت وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه
القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة على الحاضرة وفي و
جوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم
الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها ذاكرا اعاده ولا يعيد لو
سها ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة ولو ذكر بعد التلبس ولو تلبس

بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فا
تته سفراً قصراً ولو كان حاضراً وما فات حضراً تماماً ولو كان مسا
فراً ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم
ولا يعلمها صلى اثنتين وثلاثاً واربعاً ولو فاتته ما لم يحصه قضى
يغلب الظن الوفاء ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض
لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن
فعن كل يوم وليلة بمد الثالث في الجماعة والنظر في اطرافها الاول
الجماعة مستحبة في الفرائض متاكدة في الخمس ولا يجب الا في الجمعة وا
لعيدين مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك الماموم
الركعة بادراك الركوع بادراكه راكعاً على تردد واقل ما ينعقد با
الامام والموتم ولا تصح الحايل بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة
وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد
كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان على الارض المنحدرة ولو كان ا
لماموم اعلى منه صح ولا يتباعد الماموم بما يخرج عن العادة الا مع ا
تصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي
الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ فيجب متابعة الامام
فلو رفع قبله ناسياً اعاد ولو كان عامداً استمر ولا يتقدمه ولا بد

من نية

من نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل واحد منهما كنت ماموماً اعادا
ولو قال كنت اماماً لم يعيدا ولا يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض
بمثله او بالمتنفل والمتنفل بمثله او بالمفترض ويستحب ان يقف الوا
حد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة
بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معهن صفاً
ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد جماعة اماماً كان او ماموماً وان يخص بالصف الاول
الفضلاء وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الماموم وحده
الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام ا
لعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا
يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المرأة
ذكراً ولا الخنثى وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره ولو كان
هاشمياً واذا تشاح الائمة قدم من يختاره المامومون ولو اختلفوا قدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو
مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسا

فرا